

بسم الله الرحمن الرحيم

المنظومة البيقونية

للإمام البيقوني

الدرس 7

شرحها الشيخ الفاضل:

خالد عثمان المصري

حفظه الله تعالى

الدرس السابع:

الطالب:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فهذا هو المجلس السابع من شرح متن المنظومة البيقونية للإمام البيقوني شرح فضيلة الشيخ أبي عبد الأعلى خالد بن عثمان المصري حفظه الله تعالى.

قال الإمام البيقوني -رحمه الله-:

وما أضفته إلى الأصحاب من قول وفعل فهو موقوف زُكِّن

الشيخ:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فهذا النوع من أنواع الحديث هو ما يسمى بالموقوف. وكان عرفه الناظم: بأنه ما يضاف إلى الصحابي من قول أو فعل.

هذا تعريف الموقوف اصطلاحاً: ما أضفته إلى الصحابي سواء كان قولاً أو فعلاً.

قال: " فهو موقوف زُكِنَ " .

زُكِنَ: أي عُلِمَ.

والموقوف هو بخلاف المرفوع. فالمرفوع: هو الذي من قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- أو فعله أو تقريره.

أما الموقوف فهو قول الصحابي أو فعله. والموقوف الأصل فيه أن يكون متعلقاً بالصحابي. إذا أطلق في الإصطلاح وقيل هذا موقوف فالمتبادر إلى الذهن أنه على الصحابي هذا من جهة الإصطلاح أو من جهة إطلاق الإصطلاح. وأما إذا قيد بفلان، أنه موقوف على الشعبي والشعبي ليس من الصحابة هو عالم من أئمة التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب وغيره. وهنا هذا مقيد بتابعي أي موقوف على تابعي. أما من جهة الإصطلاح فقد اصطلح العلماء على أن إطلاق الموقوف يكون على الصحابي فقط. ويتجاوز البعض بأن يقال هذا موقوف على فلان إذا لم يكن من الصحابة من باب أنه ذكر فلان فعُرفَ بأنه ليس صحابي. نعم.

وقد ذهب أبو عبد الله الحاكم في كتاب «**معرفة علوم الحديث**» في تعريف الموقوف بقوله: أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال ولا إعضال؛ أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال ولا إعضال. إذا بلغ أن الصحابي كان يقول كذا وكذا أو كان يفعل كذا وكذا وكان يأمر بكذا وكذا، هذا الكلام من الحاكم يقرر فيه اشتراط عدم الإنقطاع في الطريق إلى الصحابي. وهذا الشرط كما قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في «**النكت على بن الصلاح**» هذا الشرط لم يوافقه عليه أحد، أي إشتراط عدم الإنقطاع في الطريق الموصل إلى الصحابي كما لم يشترط في الحديث المرفوع.

الحديث المرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قد يكون في سنده انقطاع سواء كان سقطا في الإسناد. فيكون منقطعا أو يكون معضلا أو يكون مرسلا... إلخ إلى آخر صور الإنقطاع. فهذا إن كان الإنقطاع بأي صورة من صور الإنقطاع وجاء مرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- كأن يقول الصحابي أو يقول التابعي قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهذا يسمى مرفوع اصطلاحا. ثم رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وإن كان منقطعا وأما إذا كان متصل الإسناد فهذا يسمى متصلا ويسمى مرفوعا. إذا أطلق عليه مصطلح الإتصال ومصطلح (هذه كلها إصطلاحات اصطلاح عليها أهل العلم هي ليست مما جاءت فيه نصوص الكتاب والسنة إنما هي إصطلاحات العلماء زوتلقاه العلماء بالقبول

وصار علما يستفاد منه للحفاظ على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك من اصطلاح على تسمية الموقوفات بالآثار إن كان المستخدم في اصطلاح المتقدمين خاصة من أصحاب التصنيف -المصنفون- أو كانوا لا يفرقون بين الموقوف والمرفوع في اطلاق الأثر من كانوا يحكمون على المرفوع أنه أثر وكذلك على الموقوف. ولذلك الإمام محمد بن جرير الطبري ألف كتابا «**تهذيب الآثار**» وهو في الأصل بني على الأحاديث المرفوعة، كان يذكر الموقوفات تبعا ليست أصلا. فكتابه سمي بالآثار ويدخل فيها الموقوف والمرفوع وكذلك الإمام أحمد بن جعفر بن الطحوي كتابه «**شرح معاني الآثار**» وكتابه أيضا بني على المرفوع والموقوف، لم يكن عن المرفوع فقط، نعم.

الطالب:

قال - رحمه الله -:

ومرسلاً منه الصحابي سقط وقل غريب ما روى راوٍ فقط.

الشيخ:

ومرسلاً منه الصحابي سقط.

المرسل : هو من الإرسال واختلف العلماء في معناه اللغوي على أقوال منها : وهو مؤخرها أن الإرسال بمعنى الإطلاق فقالوا أرسل أي أطلق لأن الراوي أطلق الحديث لم يجعله عن النبي فقط فصار مرسلًا أي لم يقيده عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

واصطلاحاً : تعريف المرسل هو ما رواه التابعي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مباشرة دون واسطة. ويقال أرسله فلان أي من التابعين .

ولذلك أخذ العلماء على البيهقي تعريفه للمرسل في المنظومة هنا بتعريفه: "**المرسل منه الصحابي سقط**" لأنه لا يلزم سقوط الصحابي فقط قد يسقط التابعي أيضاً. فمعنى "**مرسل منه الصحابي سقط**" قد عرفنا الساقط صحابي فإذا عرفنا الساقط فلا إشكال هنا وبهذا يصير المرسل صحيحاً. إذا جزمنا أن الساقط صحابي لأن الصحابة كلهم عدول؛ لأن الصحابة كلهم عدول. ولكن يقال إن الساقط مجهول لا ندري من هو هل هو صحابي أو تابعي ولو كان تابعياً هل هو ثقة أم ليس بثقة. تمام.

وكذلك حكم العلماء على المرسل بالضعف لجهالة الساقط ولو كان الساقط معلوماً أنه صحابي فلا جهالة. لأن الصحابة كلهم عدول ، نعم.

ولذلك استدرك المستدرك على البيقونية على ناظمها بقوله: "ومرسل ما فوق تابع سقط" وهذا الذي عليه جمهور علماء أهل الحديث.

ولعل البيقوني قد أخذ تعريفه هذا من ابن دقيق العيد في كتابه "الإقتراع علوم الإصطلاح" لأن عبارة ابن دقيق العيد قريبة من عبارة البيقوني لأنه عرف المرسل بأنه الساقط منه الصحابي.

-وحكم المرسل كما بينا الضعف. كما قال الإمام مسلم في مقدمته على صحيحه «والمرسل في قولنا وقول أهل العلم ليس بحجة».

وكذلك قال ابن أبي حاتم في كتابه "المراسيل" نقلا عن أبيه أبي حاتم وأبي زرعة -الرازيين- قال: «لا يحتج بالمراسيل ولا حجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة» هذا قول أبو زرعة وأبي حاتم الرازيين : «لا يحتج بالمراسيل ولا حجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة». وكذلك قال الترمذي : "أن الحديث المرسل لا يصح عند أكثر أهل الحديث". وهناك من خالف في هذا ولكنهم قليل ، نعم.

هناك احتج بالمراسيل ويرجع في ذلك إلى رسالة أبي داود إلى أهل وقد بين فيها فيم يتعلق بالاحتجاج بالمرسل وذكر الاختلاف في ذلك.

والمرسل إذا اعتضد من مرسل آخر جاء من طريق أخرى كما يفهم من كلام الشافعي في الرسالة ،نعم سواء ضبط بمرسل آخر أو عن طريق أخرى فيها ضعف يسير أو بقول صحابي موقوف أو بشاهد من القرآن هذه كلها أوجه الاعتضاد التي يعتضد بها المرسل فيرتفع بها إلى مرتبة الاحتجاج كما بين هذا الإمام الشافعي في كتابه "الرسالة" وشرح هذا الكلام وبينه الحافظ ابن رجب في شرحه على علل الترمذي .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.